

ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،
وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،
وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة
على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها
وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،
وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،
وعلى محضر جلسة الجمعية العامة التأسيسية المؤرخ في 10 أفريل
1989 الخاص بتكوين الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية في إطار إعادة
هيكلية الصيدلانية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان
الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . أُنفيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية
1972.

الفصل 3 . وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،
وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي
تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 752 لسنة 1998
المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان
الصيدلانية المركزية للبلاد التونسية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . أُنفيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية
1972.

الفصل 3 . وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1888 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلفت الدكتورة ليلي الزيتوني حرم السخيري، طبيب مختص للصحة
العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى بنزرت (قسم
الأشعة).

بمقتضى أمر عدد 1889 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور محمد بنرحيم، طبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم
استشفائي صحي بمستشفى جبنيانة (قسم الطب).

بمقتضى أمر عدد 1890 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور خليل الصالحي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام
مدير جهوي للصحة العمومية بولاية توزر.

بمقتضى أمر عدد 1891 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور صالح الدوكالي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام
مدير جهوي للصحة العمومية بولاية قبلي.

بمقتضى أمر عدد 1892 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور لطفي السلامي، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بمهام
مدير جهوي للصحة العمومية بولاية جندوبة.

أمر عدد 1886 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق
بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلانية المركزية
للبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات
العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 1
أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996
والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

بعد الإطلاع على القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26
نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدلانية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972
المتعلق بالمصادقة على الترتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان
الصيدلانية المركزية للبلاد التونسية وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق
بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية